الأمم المتحدة

A/C.4/55/SR.28

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والخمسون

Distr.: General
17 May 2001
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

لجنة المسائل السياسية الخاصة
وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

محضر موجز للجلسة الثامنة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء، ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، الساعة ١٠/٠٠

الرئيسة: السيدة غريتشيتش بوليتش (نائبة الرئيس) .....(كرواتيا)

المحتويات

البند ٨٦ من جدول الأعمال: استعراض شامل لكامل مسائل عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

00-74576 (A)
0074576

في غياب السيد سيماكولا كيوانوكا (أوغندا)، تولت الرئاسة السيدة غريتشيتش بوليتش (كرواتيا)، نائبة الرئيس.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/١٥

البند ٨٦ من جدول الأعمال: استعراض شامل لكامل مسائل عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات (تابع) (A/54/670 و A/54/839؛ A/55/138-S/2000/693 و A/55/305-S/2000/809 و A/55/502 و A/55/507 و Add.1)

١ - **السيد زكي** (مصر) مقرر اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام: عرض تقرير اللجنة الخاصة عن أعمال دورتها غير العادية (A/C.4/55/6)، فقال إن التقرير يتضمن مقترحات اللجنة الخاصة وتوصياتها والنتائج التي خلصت إليها بعد أن نظرت في التوصيات الواردة في تقرير الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام (A/55/305-S/2000/809) في ضوء تقرير الأمين العام عن تنفيذ هذه التوصيات الوارد في الوثيقة A/55/502.

٢ - وأضاف أن اللجنة الخاصة تشدد في تقريرها على ضرورة أن يجري بدرجة كبيرة تعزيز عملية التشاور بين مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات وإضفاء الطابع الرسمي عليها، وعلى الحاجة إلى ولايات واضحة ولها مصداقية وممكنة التنفيذ. وتعرب اللجنة عن اعتقادها أن حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة يجب أن يكونوا قادرين على الاضطلاع بمهامهم بروح مهنية وبنجاح، وأن يكون في مُكْنَتهم، بمجرد نشرهم، إنجاز ولاية البعثة والدفاع عن أنفسهم، وعن عناصر البعثة الأخرى إذا صدر لهم تكليف بذلك.

٣ - وذكر أن اللجنة الخاصة ترحب بالإجراءات التي اتخذها الأمين العام لتحسين اختيار قادة البعثات، وتشدد على أهمية تقديم الأمانة العامة التوجيه التنفيذي والاستراتيجي الشامل والمستمر لقيادة البعثات.

٤ - وأضاف أن اللجنة الخاصة تدرك الحاجة إلى قيام الدول الأعضاء والأمانة العامة بالعمل معا على استكمال نظام الأمم المتحدة للترتيبات الاحتياطية وتعزيزه من حيث الضباط العسكريين وضباط الشرطة المدنية. وتحيط اللجنة الخاصة علما باعتزام الأمين العام إبلاغ الدول الأعضاء بحلول شباط/فبراير ٢٠٠١ باحتياجاته لقوائم احتياطي الضباط العسكريين وضباط الشرطة بعد التشاور التام مع جميع الدول الأعضاء حول أفضل سبيل لوضع نظام صالح عمليا. وتسليما بكثرة المطلوب من الخبراء المدنيين ذوي المستويات الرفيعة من التخصص، تعرب اللجنة الخاصة عن تأييدها لقيام الأمانة العامة بوضع جدول يضم أسماء مرشحين مدنيين يقع عليهم الاختيار مسبقا ليكونوا جاهزين للنشر في عمليات حفظ السلام في إطار نظام الترتيبات الاحتياطية.

٥ - واستطرد قائلا إن اللجنة الخاصة ترحب بتوصية إدارة عمليات حفظ السلام الداعية إلى وضع استراتيجية شاملة لملاك موظفي عمليات حفظ السلام، وتشجع إصلاح قطاع موظفي الخدمة الميدانية وإجراء استعراض لظروف عمل الموظفين المعينين خارجيا.

٦ - وفيما يتعلق بمسألة التعديلات الهيكلية في إدارة عمليات حفظ السلام، أشار إلى أن اللجنة الخاصة تعترف بالحاجة إلى إعادة هيكلة شعبة التخطيط العسكري والمدني، وتشدد على أنه يجب تزويد وحدة تحليل السياسات والدروس المستفادة بالتمويل بصورة يعتمد عليها، على أن يتم ذلك في المقام الأول عن طريق اشتراكات مقررة في إطار حساب الدعم. وترى اللجنة الخاصة أن وحدة التدريب ينبغي أن تواصل التركيز على تقديم المساعدة لأنشطة

التدريب التي تضطلع بها الدول الأعضاء، وأن تقوم، بالتعاون مع وحدة تحليل السياسات والدروس المستفادة، بوضع المبادئ التوجيهية وإجراءات موحدة للتشغيل.

٧ - وقال إن اللجنة الخاصة تكرر طلبها إجراء استعراض عاجل وشامل لتنظيم جميع العناصر ذات الصلة في الأمانة العامة التي تقوم بدور في عمليات حفظ السلام، ولهيكلها وعملياتها الخاصة بالتوظيف والعلاقات فيما بينها؛ وريثما يتم هذا الاستعراض، فإنها تعتقد أنه ينبغي توفير بعض الموارد الإضافية على أساس طارئ لملاك شعبة التخطيط العسكري والمدني التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام.

٨ - وأضاف أن اللجنة الخاصة تشدد على أهمية وجود قدرة إعلامية معززة يمكن نشرها بسرعة، تتميز بالنزاهة والدقة والموضوعية، مع وجوب مراعاة تعزيز القدرات الإعلامية المحلية. وهي تدرك أنه ينبغي تخصيص موارد إضافية في ميزانيات البعثات للإعلام وما يتطلبه من موظفين مختصين ومن تكنولوجيات الإعلام. وترى اللجنة الخاصة أنه ينبغي لها ولغيرها من الهيئات المختصة للجمعية العامة مواصلة النظر في احتياجات الأمم المتحدة في مجال المعلومات والتحليل، وفي كيفية استخدام الموارد القائمة على أفضل وجه.

٩ - وذكر أن اللجنة الخاصة تشدد على أنه يجب على جميع الدول الأعضاء أن تسدد الاشتراكات المقررة عليها بالكامل وفي موعدها ودون شروط، كما أنها تعيد تأكيد التزام الدول الأعضاء بموجب المادة ١٧ من الميثاق بتحمل نفقات المنظمة وفق القسمة التي تقررها الجمعية العامة، مع مراعاة المسؤولية الخاصة للدول ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن. ولا تزال اللجنة الخاصة تشعر ببالغ القلق إزاء التأخير في سداد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات حيث أنه يسبب المشاق لكل البلدان المساهمة بقوات ومعدات، ولا سيما البلدان النامية منها. واللجنة الخاصة تشجع الأمانة العامة على مواصلة توخي السرعة في تجهيز كل المطالبات، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم لها في دورتها القادمة تقريرا مرحليا في هذا الشأن.

١٠ - وأوضح أن اللجنة الخاصة ستستأنف نظرها في تقرير الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام، وخطة تنفيذه، وذلك في دورتها العادية التي ستنعقد بعد اكتمال الاستعراض الشامل وتقديمه. كما أنها تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا في ذلك الوقت عن تنفيذ توصيات الفريق.

١١ - وعرض مشروع القرار A/C.4/55/L.22، فقال إن مشروع القرار مقدم من مكتب اللجنة الخاصة. وفي الفقرة ٦ منه، تقرر الجمعية العامة أن تبقي باب المناقشة مفتوحا بشأن البند ٨٦ لإفساح المجال لاعتماد تقرير اللجنة الخاصة بعد دورتها العادية في ربيع عام ٢٠٠١.

١٢ - **السيد ستار** (أمين اللجنة): وجه الانتباه إلى تقرير الأمين العام عن الموارد المطلوبة لتنفيذ تقرير الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام (A/55/507 و Add.1)، الذي تعكف حاليا على دراسته اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. وقال إن تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام (A/C.4/55/6) سيتاح، مع بيان للإجراء الذي اتخذته اللجنة، للجنة الخامسة وقت نظرها في تقرير الأمين العام الوارد في الوثيقتين A/55/507 و Add.1.

١٣ - اعتمد مشروع القرار *A/C.5/55/L.22*.

رفعت الجلسة في الساعة ١٠/٤٠.